

ان لم ينقد الثمن في ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة ايام
نفذ في الثلث صح وخيار الباع يمنع المبيع عن ملكه
ويقبض المشتري بملك بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع
ولا يملكه ويقبضه بملك بالثمن كتمسيبه فلو اشترى
زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطئها له ان يرد لها
ولو اجاز من له الخيار بغيره صا حبه صح ولو فسح لا
وتم العقد بموته ومضى المدة والاعتاق وتوابعه
والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح
واجاز او نفق صح ولو اجاز احدها ونقض
الاخر

الاخر فلا سبق احق فان كان معا فالنسخ ولو باع
عبد بن عبد الله بالخيار في احد جانبا ان ين كل واحد منهما
وعين صح والا وصح خيار النبيين فيما دون الاربعة
ولو اشترى عطاء بالخيار فرضي احدها لا يرد الاخر
ولو اشترى عبد اعلى بالخيار واكتاب فكان بخلافه
اخذ بكل الثمن او ترك المبيع **باب خيار الرؤية**
شراء مال بوجه جائز وله ان يرد اذا رآه وان رضي
قبله ولا خيار لمن باع ماله بوجه ويبطل عما يبطل به
الشرط وكفت رؤية وجه الصبره والرفيق والدانية

في خيار الرؤية
فان اشترى بوجه جائز
فله ان يرد اذا رآه
وان رضي قبله
ولا خيار لمن باع ماله
بوجه ويبطل عما يبطل به
الشرط وكفت رؤية وجه
الصبره والرفيق والدانية